

**في واحد فلا فرق بينهما** لانه علم منه ان العاديهما واحد والواحد  
 ليس بعدد حتى يكون خرجا بجزء فيكون بينهما توافق في ذلك الجزء  
 ومن ضرورة عدم كون الواحد خرجا بجزء عدم خروجه يتفقان فيه  
 فلا يوجد الفرق اذا اتفقا في واحد كالثلاثة مع الخمسة مثلا لو نقصت  
 من الخمسة مثل الثلاثة بقي ثمان ولو نقص من الثلاثة مثل الاثنين  
 بقي واحد ولو نقص من الاثنين مثل واحد بقي واحد فيقابل  
 الواحد بالواحد علم انه موافقة بينهما وكذلك الخمسة مع الثمانية  
 ونحو ذلك تأمل **وان اتفقا** اي المقدران المختلفان المقصودان  
 من الجائزتين **في عدد** وهو ما يكون خرجا بجزء واقله ما هو نصف  
 خاشية وهو اثنان وهو يخرج النصف اذا اجتمعا ويكون اجتماعهما  
 في القرب والبعد سواء فظهر ان الواحد ليس بعدد والاثنين عدد  
 لانه العددهما نصف خاشية في الصومخرج بجزء اي انقص  
 ونصف خاشية كذلك الواحد ليس بنصف خاشية كذلك لا يري  
 ان في اسفل نصف خاشية وهو صفر واحد كما في هذه العور لو كان  
 ربع خاشية وهو صفر صفر فاذا ضم الصفر الصغير الذي في اسفل نصف  
 خاشية الى الصفرين الذين هما خاشية في اعلاه يصير اثنين ونصفا  
 والواحد لا يصير نصفين والنصف فلا يكون الواحد عددا **واما**  
 الاثنان عددا لانه نصف خاشية لانه في اسفله صفر وفي اعلاه  
 ثلاثة اصغر فاذا ضم الواحد الى الثلاثة صار اربعة وهي يشنات

احدها

احدها ثلاثة وثانيتها واحد والاثنان نصفهما وهو عدد  
 ويخرج قريبا وبعدا ايضا **اما القرب** فقد قلنا في الاثنين ولما  
 البعد ننبصوريه ثلثة صور توجد في تلك الصورة **اما الصورة**  
 الاولى فان في اسفل نصف خاشية بعدا واحدا **واعلا خاشية**  
 بعدا خمسة فاذا ضم الواحد الى الخمسة صارت ستة والثلاثة  
 التي اعلى خاشية نصف الستة وهي عدد **واما الصورة الثانية**  
 فان الواحد الذي في اسفل نصف خاشية اذا ضم الى سبعة التي  
 اعلى خاشية صارت ثمانية **والاربعة** التي اعلى الثلثة نصف  
 الثمانية وهي عدد **واما الصورة الثالثة** فان الواحد الذي في  
 اسفل خاشية اذا ضم الى التسعة التي اعلى ثمانية صارت عشرة  
 والنس التي اعلى خاشية نصف العشرة وهي عدد **وقس على هذا**  
 الباقي الى العشرة خرجا فان اتفق ذلك المقدران في واحد من  
 هذه الاعداد الى العشرة **فهما** اي ذلك المقدران **متوافقان**  
**في ذلك العدد** مثلا **ففي الاثنين بالنصف** يعني لو اتفقا  
 في الاثنين فهما متوافقان بالنصف لان الاثنين يخرج النصف  
 كما مر كالحشر مع الستة ونحوها فاذا انقصت من العشرة  
 مثل الستة بقيت اربعة ولو انقصت من اربعة مثل الاربعة  
 بقي اثنان ولو نقص من الاثنين من الاربعة بقي اثنان فيقابل  
 الاثنان بالاثنتين فيكون بين ذلك المقدرين التوافق النصفى